فانه يصح اذا علم به انه كان موجودا في البطن وقت العتق وانما يعلم وجوده
اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت العقد فان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لم يعتق لانه لم يعلم وجوده وقت العتق فلا يعلم بعتق بالشك الا
اذا كانت الامة في عدة زوج فانه يعلم بوجود الولد الى سنتين من وقت
العلوق في حق ثبوت النسب فكذلك في حق العتاق وانما جاز عتق ما في
البطن لان العتق يبنى في الرق وما في البطن مرقوق وكذلك الوصية بما في
البطن يصح اذا علم وجوده في البطن وقت الوصية لان الوصية اخت الميراث
والميراث يجري فيما في البطن كذلك الوصية ولو خالع امرأته على ما في بطن
جاريتها فالخلع واقع وللزوج الولد اذا كان موجودا في البطن وقت الخلع وان
لم يكن موجودا اذا اتت به لستة اشهر فصاعدا فلا سبيل للزوج على ما في البطن
ولانه يتظر وان قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي ولم يقل من ولد فلانة له
عليها ولو قالت من الولد فانه يرجع عليها بما ساق اليها من المهر لانها غرت
الزوج حين قالت من ولد وليس في بطنها ولد واذا لم يقل من ولد لم تغره
وهذا كما قلنا في المرأة اذا قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي او على ما في صندوقي
هذا من شيء ولم تذكر شيأ فان كان فيه شيء فللزوج وان لم يكن فيه شيء فلا يرجع
الزوج عليها بشيء لانها لم تغره حيث لم تسم له مالا فاما اذا قال اخلعني على ما
في صندوقي هذا من متاع فان كان فيه شيء من متاع مهنه وان لم يكن يرجع عليها
بما ساق لها من المهر كذا في شرح الطحاوي **قوله** ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها
جاز وهذه من مسائل الاصل ذكرها هذا تفريعا على مسئلة القدوري فرق بين هذا
وبين البيع فانه اذا باع جاريته وفي بطنها ولد جاز لا يجوز البيع والفرق ان
الولد الحر صار مستثنى شرعا من عقد الهبة والبيع بالحرية فاعتبر بالوكالة

مستثنى

مستثنى شرطا فانه لو باع واستثنى الحمل لا يصح البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
لاحد المتعاقدين منفعة فان شرطا فاسدا مفسد للبيع به بخلاف الهبة فانها لا
تبطل بالشروط الفاسدة الا ترى ان النبي صلى الله عليه اجاز العمرى وابطل شرط
المعمر وفرق بين التدبير والاعتاق ايضا فانه لو اعتق ما في البطن ثم وهب جازت
الهبة ولو دبره ثم وهب الام لا يجوز الهبة وذلك لان الهبة مشغولة في صورة
التدبير بملك الواهب وفي صورة الاعتاق ليست بمشغولة فافترقا بيانه ان
الاعتاق مزيل للملك والمدعى الولد فاما سلم الام غير مشغولة بحق الواهب
صحت الهبة بخلاف التدبير لانه لا يزيل الملك واليد عن الولد وهو في يده
يمتنع به تمام التسليم فلم تصح الهبة وليس التدبير كالاستثناء لان في الاستثناء
لم يكن شغل الهبة في الحمل وفي التدبير لا يمكن لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك
قال في الاجناس ولهذا الجنس مسايل وجملته ان الهبة متى كانت مشغولة بالهبة بغير
جازت لم تجز وغير الهبة متى كانت مشغولة بالهبة جازت الهبة كالوهب حنطة
في الجوالق دون الجوالق او متاعا في الدار دونها وسلم الهبة جاز لان الجوالق والدار
هما مشغولتان بالهبة صحت الهبة ومثله لو وهب دارا فيها متاع الواهب لم يجز
الهبة وكذلك لو وهب جوالقا فيه متاع الواهب وفي نوادر هشام قال ابو حنيفة
اذا وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها
متاع لم تجز الهبة فيهما وقال في الهاروني والمجرد قال ابو حنيفة في رجل تصدق على
ابن صغير بدار له وفيها متاع الرجل او كان الاب فيها ساكنا او فيها متاع له ولبن ساكن
فيها او قوم سكان غير اجر جازت وكان قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت
الصدقة باطلا الى هنا لفظ الاجناس **قوله** فان وهبها له على ان يردها عليه او
على ان يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)